

تاج العروس من جواهر القاموس

يُقال : إنه لَحَيْدِلٌ مِنْ أَجْبَالِهَا : لِلدَّاهِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ عَنِ ابْنِ سَيِّدِهِ . قال
: يُقال ذلك أيضاً للقائمِ على المالِ الرَّفِيقِ بِسِيَاسَتِهِ وهو مَجَازٌ . قال :
وثار حابِلُهُمْ على نابِلِهِمْ : إذا أَوْقَدُوا الشَّعْرَ بَيْنَهُمْ قال الأزهري : مَثَلٌ في
الشَّيْءِ فَالْحَابِلُ : صَاحِبُ الحَبَالَةِ والنَّابِلُ : الرَّامِي بالنَّابِلِ ويكونُ
صَاحِبَ النَّابِلِ : أي اختلَطَ أمرُهُم وقد يُضْرَبُ للقَوْمِ يَنْدُقُ لِبِحالِهِم ويثور
بعضُهُم على بعضٍ . وقال أبو زيد : يُضْرَبُ في فسادِ ذَوَاتِ البَيْنِ . التَّدْيَسُ
الحَابِلُ بالنَّابِلِ الحَابِلُ هنا : السَّدى والنَّابِلُ : اللُّحْمَةُ يُقال ذلك في
الاحتِلاطِ . وحَوَّلَ حابِلَهُ على نابِلِهِ : أي جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ واجْعَلْ
حابِلَهُ نابِلَهُ وحابِلَهُ على نابِلِهِ كذلك . والحَبْلَةُ بالضمِّ ووقَعَ في نُسُخِ
المُحْكَمِ مضبوطاً بالفتحِ : الكَرَمُ أو أصلُهُ مِنْ أُصُولِهِ وَيُحْرَرُّ كَمَا سيأتي .
الحَبْلَةُ : ثَمَرُ السَّلَامِ والسَّيَالِ والسَّمَرِ وهي هَذَّةٌ مُعَقِّفَةٌ فيها
حَبٌّ صِغَارٌ أَسْوَدٌ كأنه العَدَسُ كما في المُحْكَمِ . وقال الأزهريُّ عن أبي عُبَيْدَةَ :
الحَبْلَةُ والسَّمَرُ : ضَرْبانِ مِنَ الشَّجَرِ . وقال ابن الأعرابيُّ : هي ثَمَرَةٌ
السَّمَرِ مِثْلُ اللُّوبِيَاءِ ومنه حديثُ سَعْدِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : " لَقَدِ رأيتُنا
معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وما لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الحَبْلَةُ وورَقُ السَّمَرِ ثم أُصْبِحَتْ بنو
أَسَدٍ تَعَزَّرُني على الإسلامِ لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وخابَ عَمَلِي " . أو الحَبْلَةُ : ثَمَرُ
العِضَاهِ عامَّةً . وقيل : هو وِعَاءٌ حَبِّ السَّلَامِ والسَّمَرِ وأما جَمِيعُ العِضَاهِ
بَعْدُ فإنَّ لها مَكَانَ الحَبْلَةِ : السَّنْفَةُ . ج : حَيْلٌ كَقُفْلٍ وصُردٍ .
الحَبْلَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الحَلِيِّ يُصاغُ على شَكْلِ هذه الثَّمَرَةِ يُوضَعُ في القلائدِ
زاد الأَصمَعِيُّ : في الجاهليَّةِ وأنشد الصَّاعِيُّ لعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ
الغامِديِّ يَصِفُ فَرَساً : .
ويَزِيدُها في النَّحْرِ حَلِيٌّ واضِحٌ ... وقلائدُ مِنَ حَبْلَةِ وَسُلُوسِ الحَبْلَةُ
: بِقِلَّةِ طَيِّبَةٍ مِنْ ذُكُورِ البَقْلِ عَنِ ابْنِ سَيِّدِهِ . وقال مَرَّةً : شَجَرَةٌ
تَأْكُلُها الضَّبَّابُ . وضَبُّ حَابِلٌ : يَأْكُلُها ونَصَ المُحْكَمِ : يَرعاها . والحَيْدِلُ
مُحْرَّكَةٌ : شَجَرُ العَذْبِ واحِدَتُهُ حَيْدِلَةٌ كما في المُحْكَمِ ورُّ بما سُكِّنَ .
وفي الصَّحاحِ : الحَيْدِلَةُ أيضاً بالتحريكِ : القَضِيبُ مِنَ الكَرَمِ ورُّ بما جاء
بالتَّسْكِينِ . وفي التهذيبِ : قال اللَّيْثُ : يُقال للكَرْمَةِ : حَيْدِلَةٌ قال : وأيضاً

طاقٌ مِنْ قُضْبَانِ الْكَرْمِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْجَفْنَةُ : الْأَصْلُ مِنْ أُصُولِ الْكَرْمِ
وَجَمَعُهَا الْجَفْنُ وَهِيَ الْحَبْلَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : "
أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ حَبْلَةٌ تَحْمِلُ كُرًّا وَكَانَ يُسَمِّي بِهَا أُمَّ الْعِيَالِ " وَهِيَ الْأَصْلَةُ
مِنَ الْكَرْمِ انْتَشَرَتْ قُضْبَانُهَا عَلَى عَرَائِشِهَا . وَفِي الْأَسَاسِ : وَلَهُ حَبْلَةٌ تُقِيلُ
صَبْعَانًا وَهِيَ الْكَرْمَةُ شُبُهَتْ قُضْبَانُ الْكَرْمِ بِالْحَبَالِ فَقِيلَ لِلْكَرْمَةِ :
الْحَبْلَةُ بِزِيَادَةِ التَّاءِ وَقَدْ تَفْتُحَ الْبَاءُ . مِنَ الْمَجَازِ : الْحَبْلُ : الْإِمْتِلَاءُ نَقَلَهُ
ابْنُ سَيِّدِهِ كَالْحَبَالِ كَغُرَابٍ هَذِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَبِيِّ . وَقَدْ حَبِلَ مِنَ الشَّرَابِ وَالْمَاءِ
كَفَرِحَ : انْتَفَخَ بِطَنْدِهِ وَامْتَلَأَ فَهُوَ حَبْلَانُ وَهِيَ حَبْلَى : مَمْتَلئَانِ وَقَدْ يُضَمُّ سَانُ نَقَلَهُ
ابْنُ سَيِّدِهِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ . مِنَ الْمَجَازِ : الْحَبْلُ : الْغَضَبُ وَهُوَ حَبْلَانُ عَلَى فُلَانٍ
وَهِوَ حَبْلَانَةٌ : مُمْتَلئَانِ غَضَبًا . وَبِهِ حَبْلٌ : أَي غَضَبٌ وَغَمٌّ نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ
وَابْنُ سَيِّدِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَصْلُهُ مِنَ حَبِلِ الْمَرْأَةِ . وَحَبِلٌ حَبْلٌ : زَجْرٌ
لِلشَّاءِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَالْجَمَلُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ بِالْجِيمِ وَكسْرِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ
مَعطوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ : الْحَمْلُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَرَفْعِ اللَّامِ : أَي
وَالْحَبْلُ : الْحَمْلُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَهُوَ مِنَ ذَلِكَ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْإِمْتِلَاءِ الرَّحِيمِ .
حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ كَفَرِحَ حَبْلًا . وَالْحَبْلُ مَصْدَرٌ وَاسْمٌ ج : أَحْبَالٌ قَالَ سَاعِدَةُ
فَجَعَلَهُ اسْمًا : .

" ذَا جُرْأَةٍ تَسْقِطُ الْأَحْبَالَ رَهْبِيَّتُهُ "